مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تكريس الحق في الاعلام السمعي البصري بين القيود الدستورية وضمانات الممارسة الإعلامية في الجزائر

The consecration of the right to audiovisual media between constitutional constraints and guarantees of exercise of the media in Algeria

احمد طيلب [1]*، احمد دخينيسة[2]،

[1] جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، taileb.ahmed@yahoo.fr،

[2] جامعة الجزائر 1،(الجزائر)، dekhainissa2018@gmail.com ،

تاريخ الإرسال: 2022/12/06	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

ترتكز هذه الرؤية القانونية للقيود الدستورية والقانونية للممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري تحديدا على معرفة الحدود والضوابط القانونية وابعادها القيمية في توجيه المحتوى والمضمون الإعلامي وجودة الخدمة العمومية ، وكذا ابراز دوافع المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في ضبط حدود الممارسة المهنية في هذا القطاع، لما يتميز به من أهمية بالغة الخطورة في التأثير على الراي العام وتوجهاته إزاء القضايا المحلية والدولية، خاصة فيما تعلق بوحدة الدولة والحفاظ على ثوابتها و مقومتها الوطنية بأبعادها المادية والرمزية.

وذلك بمنهج تحليلي قانوني وبمقاربة دستورية ترتكز على ضرورة وضع حدود دستورية وضوابط قانونية إجرائية لترقية وحماية الحق في الاعلام السمعي البصري، وتنمية جودة الخدمة العمومية بمهنية وإحترافية، حتى تكون ممارسة هذه الحرية في اطارها الشرعي والمشروع، ليس لتوجيه هذه الحرية واحتكارها والتأثير عليها أو قمعها، وإنما للمحافظة عليها في اطارها الدستوري والتشريعي والقيمي الذي يخدم الفرد والمجتمع والدولة.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري ؛ القيود الدستورية ؛ الحق في الاعلام ؛ الممارسة الإعلامية

Abstract :

This legal vision of the constitutional and legal constraints of the practice of the media in the audiovisual sector is based in particular on the knowledge of the limits and legal controls and their dimensions of value in the content of media content in this sector, as well as on the implementation evidence of the motives of the founder and the Algerian legislator in controlling this sector, due to its extremely dangerous importance in influencing local public opinion and its orientations towards local and international issues, particularly with regard to the unity of the State and the preservation of its national component in its material dimensions and its cultural and civilizational components as a symbolic moral dimension

Keywords: constitutional restrictions ؛ Audiovisual ؛the right to information; Media practice

مقدّمة:

إن مسالة الحق في الاعلام من الناحية الدستورية و القانونية ليست مطلقة من حيث الممارسة والحماية، و إنما هي قضية بناء وتنمية وترقية القيم المتعلقة بالحرية والمشاركة والوعي والمسؤولية، خاصة في ظل نمو مكانة حرية التعبير كمبدأ دستوري يتطلب ضمانات كافية وفعلية لممارستها وتفعيلها في ظل الأنظمة الديمقراطية القائمة على المشاركة والشفافية والمساءلة.

وإذا ما تعلق الامر بحرية التعبير والراي في قطاع الاعلام السمعي البصري يصبح الامر غاية في الخطورة من حيث الأثير الواسع والمتعدد الابعاد لهذه الوسائل على مقومات بناء الفرد والمجتمع والدولة، لذلك انتقلت المجتمعات المتقدمة في بناء الحق في الاعلام السمعي البصري وحريته وانفتاحه من بناء مفهوم الحرية أساسا والحق و القيم الإنسانية لحرية التعبير وابعادها القيمية، لتصل الى إعلام سمعي بصري عمومي أو خاص يتمتع بالحرية والاستقلالية والمسؤولية والجودة في الخدمة العمومية.

لتظل الدول النامية تحاول ان تصل الى هذا المستوى من الممارسة الإعلامية السمعية البصرية الحرة، من خلال تكريس هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، ووضع قيود وضوابط لممارسة هذه الحرية وحدودها، لكن الأمر لا يحتاج نضج الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وجودة خدماتها الهادفة والتنافسية الى بيئة دستورية والتشريعية فقط، وإنما هي مسألة قيمية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية و السياسية ومستويات النضج الديمقراطي وما يرتبط بها من حرية ومشاركة ونقد وتقييم ومساءلة وتكريس لدولة الحق والقانون والفصل بين السلطات والتداول السلمي على السلطة واستقلال القضاء ومبدا سمو الدستور وضمانات الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والتي من جوهرها حرية الراي والتعبير.

وعليه نتساءل في هذه الورقة حول جدلية الضمانات والآليات الفنية الإجرائية لضمان حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وتنمية مستويات الخدمة العمومية الاحترافية و المسؤولة، و ما تضعه الدساتير والتشريعات من حدود لهذه الممارسة لضمان أمن الفرد والمجتمع والدولة:

الإشكالية: كيف تساهم القيود الدستورية والقانونية لقطاع السمعي البصري في الجزائر في ترقية الممارسة الإعلامية الاحترافية والأخلاقية والمسؤولة ؟.

والاجابة على هذه الإشكالية تكون في حدود العلاقة بين متغيرات الدراسة المتضمنة في الفرضية التالية:

الفرضية: يساهم الالتزام بالقيود الدستورية واخلاقيات الممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري في ترقية الحق في الاعلام وجودة وإحترافية الخدمة العمومية ومسؤولية بناء الرسالة الإعلامية الهادفة لبناء الفرد والمجتمع والدولة، و ما تتطلبه العملية من نضج ديمقراطي وتكريس فعلي لدولة الحق والقانون لما لهما من إنعكاس على مستويات تعزيز حرية التعبير.

المنهج المستخدم: ولتحديد طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات المستقلة والتابعة في بعدها الدستوري والقانوني آثرنا استخدام منهج تحليلي في اطار مقاربة دستورية بهدف توضيح حدود القيود الدستورية للإعلام السمعي البصري وتأثيرها على الممارسة الإعلامية وجودة الخدمة العمومية، وتوضيح الابعاد السلبية للتحليل الدستوري القاصر الذي

يعتبر ذلك تقييدا لحرية التعبير والاعلام الحر المستقل، لكن الدراسة توضح أهمية هذه الضوابط التي تؤسس الى الحرية والمسؤولية والاحترافية والمهنية والابعاد الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، وتؤشر لمكانة ودور الاعلام السمعي البصري في البناء والتطوير والتغيير والتحديث والاستدامة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الاعلام السمعي البصري

نتطرق في هذه الجزئية لاهم المفاهيم الجوهرية التي تخدم الموضوع في بعده القانوني، والمتعلقة بالممارسة الإعلامية التي تتطلب ضمانات تتعلق بحرية التعبير من جهة، والضوابط والقيود التي لابد أن تحترمها المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة في بناء محتواها الإعلامي الهادف.

المطلب الأول: الحق في الاعلام السمعي البصري بين المفهوم والممارسة

يقتضي تكريس الحق في الاعلام السمعي البصري تحديد مفهوم الحرية في هذا المجال، ومستويات هذه الممارسة، وابعادها المهنية في بناء محتوى الرسالة الإعلامية في اطار مقومات المجتمع وخصوصيات الافراد، وما تقتضيه مهمة الاعلام الحر المستقل الهادف والواعي والمسؤول، امام خصوصيات المهنة والفرد والمجتمع والدولة.

الفرع الأول: تعريف حرية الممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري

يقصد بحرية الإعلام السمعي البصري، حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. ويدخل ضمن معناها أيضا التعددية الإعلامية[1].

كما أن الممارسة الإعلامية تشير الى مجموعة الأساليب والإجراءات والمعايير التي تحدد من قبل أهل الاختصاص من الإعلاميين والصحفيين ورجال الاعلام في الممارسة الفنية المهنية، والتي تخضع لأسس ومبادئ أخلاقية بحتة، كما تشكل أهم دعائم العمل الإعلامي في مختلف المؤسسات الإعلامية ووسائل الاعلام على اختلاف توجهاتها وسياساتها التحريرية[2].

ومن الناحية القيمية فإن حرية الإعلام عموما وحرية الإعلام السمعي البصري خصوصا مكفولة في المنظور الإسلامي كنموذج ومنهج، انطلاقا من كفالة الإسلام لحرية الرأي والتي أكدتها الشريعة شريطة عدم المساس بالثوابت وأركان الشريعة الإسلامية، التي بينت الضوابط والأحكام والأخلاقيات التي تحكم نشاط العمل الإعلامي من خلال الأخلاقيات والأحكام التي قررها في العبادات من الالتزام بالصدق مع النفس ومع الآخرين فلا اجتهاد بغير معرفة ولا إفتاء بغير علم ولا غيبة ولا نميمة ولا تجسس ولا قذف ولا اتهام بالباطل، ولا نشر بدون تمحيص وتدقيق ولا مجاملات ممقوتة أو مبالغة في القول أو تجاوز للحقيقة أو التغاضي عنها، باستثناء الظروف أو الأزمات أو الحروب التي تمر بها الأمة حفاظا على المصلحة العامة.

الفرع الثاني: مفهوم تكريس الحق في الاعلام السمعي البصري

نود ان نوضح مفهوم الحق في السمعي البصري من منظور جودة الخدمة المقدمة للفرد المواطن في كل ما يخص شؤونه، والمساهمة الصادقة والمسؤولة في الدفاع عن حقوقه الأساسية في كل نواحي الحياة، ونقل الصورة الصادقة عن مطالبه وحاجاته بكل موضوعية وأمانة، لان مسالة الحق في الاعلام السمعي البصري ليست مرتبطة فقط بنشاط

المؤسسة الإعلامية سواء كانت تلفزيون أو راديو او قنوان إعلامية الكترونية من حيث ضمانات نشاطها، بل يتعلق الامر بمضمون وجودة الرسالة الإعلامية التي تعكس بصدق مستوى هذه الممارسة في بعدها الاحترافي المهني، الذي يعبر عن مضمون الحق التي تكفله المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بكل ابعاده.

المطلب الثاني: الحق في جودة الخدمة العمومية في قطاع السمعي البصري

من حق الفرد المواطن في الدول الديمقراطية الحديثة التي تسعى لتعزيز وحماية وترقية حقوق الانسان، و تكريس دولة الحق والقانون ومبدا الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والشفافية والنزاهة في التمثيل والمساءلة والمحاسبة والتدقيق، أن تصله المعلومات عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية بكل جودة وأمانة وحيادية ونزاهة والتزام ووعي ومسؤولية.

الفرع الأول: المعنى الفقهي والقانوني للخدمة العمومية في السمعي البصري

إن خدمة الاعلام السمعي البصري من منظور حرية التعبير تعني إزالة القيود التي تمارس على الأفراد والجماعات لإيصال أفكارهم إلى الآخرين ويفترض أن يأخذ هذا الاتصال جميع الأشكال ومنها الاتصال الشخصي.[3] فإذا كان الحق في الإعلام هو الحق الذي يعطي الأفراد الحرية والحق في تلقي الإعلام الفعلي والتعددي والموضوعي وهو ذلك الإعلام الذي يستجيب لمتطلبات الجمهور الذي وجد من اجله استجابة تأخذ في الحسبان التقرب إلى المتلقي في وجوده الجغرافي والثقافي الحضاري، فان مسالة الحق في الاعلام السمعي البصري ليست خدمة تسويقية او ترويجية فهي عملية وممارسة اتصالية هادفة تستظهر الحق وتدافع عنه بكل مسؤولية وأمانة في ظل البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية الحضارية السائدة.

كما يرى "ويفر" أن مفهوم حرية الصحافة يعرف من خلال غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية، و القيود الأخرى، وتوافر تلك الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور، في ظل حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة[4].

هذه المفاهيم تؤشر على رؤية قانونية لمسألة الحق في الخدمة العمومية في قطاع السمعي البصري من حيث التوافق بين ضمانات ممارسة الحق في الاعلام، وحدود الممارسة الإعلامية في هذا المجال بين الاحترافية والمسؤولية والأمانة والموضوعية والحيادية، أي ضرورة ان تكون الرسالة الإعلامية نابعة من الخصوصيات الثقافية الحضارية للمجتمعات والبيئة الدستورية والتشريعية والإيديولوجية السياسية السائدة والمذهب الاقتصادي، ومقتضيات البناء والتطور والرفاه ووحدة وأمن الفرد والدولة والمجتمع.

الفرع الثاني: أسس ممارسة الحق في حرية الاعلام السمعي البصري

إن التشريعات الإعلامية هي القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي، التي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تشريعات تتصل بتحديد حقوقها وواجبات المؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها للمهنة[5].

وحرية الصحافة و الإعلام عموما تعني مجموعة:

- ✓ عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الطوارئ.
- ✓ الحرية المعترف بها ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة.
- ✓ حق الأفراد و الجماعات في انشاء مؤسسات إعلامية دون اعتراض السلطة . في اطار القوانين المعمول بها دون تحيز.
- ✓ حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء و نقلها و حرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.
- ✓ حرية التعبير عن الآراء [6].
- ✓ عدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام والاتصال ، و رد فعل من قبل المسؤولين في الدولة تجاه كل ما ينشر أو يذاع أو يبث عبر وسائل الإعلام ، فالهدف من حرية الإعلام هو إحراز تقدم للبشرية و تمكين الإنسان من تحقيق حرياته و مساواته و تحقيق العدالة[7].
- ✓ حرية الاعلام في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع ، و يوازن بين حقوق الأفراد و الجماعات ، و يلتزم بالقيم الدينية و الأخلاقية و يكفل تحقيق الاستقلالية و الوحدة و التقدم [8].

و جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرس حقوق الإنسان في مقدمتها حرية الرأي والتعبير في المادة 19 التي نصت على:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، و في إلتماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود"[9]. هذا ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الإعلام بمفهومها الواسع في مادته 19 والتي تنص على :

- ✓ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ✓ لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ✓ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- ✓ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ✓ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما حظرت المادة 20 من نفس العهد أية دعاية للحرب. و تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[10].بين كل من يوجد على إقليم الدولة، سواء كان مواطنا أو أجنبيا. فلما كانت حرية الإعلام السمعي البصري من أهم أشكال ووسائل ممارسة هده الحرية، و حرمانه من دلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[11].

وفي هذا الاطار جاءت التشريعات المقارنة لتعزيز هذه الأطر التي تكرس وتحمي هذا الحق على صعيد الممارسة، على غرار التشريع الجزائري الذي كرسه في آخر تعديل تضمن قانون السمعي البصري سنة 2014،[12] كتتويج للمسار الديمقراطي في الجزائر، وتحرير قطاع الاعلام من جملة القيود التقليدية بموجب القانون رقم 14-04 ، والذي تنص المادة الثانية منه على أن:" يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في احكام المادة 2 من قانون الاعلام 12-05 والتي نصت بدورها على أنه:" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام : الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام ، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية ، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ،سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار ،كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[13].

إن الهدف من عرض هذه الأسس والاطر أو الحدود او المحددات القانونية والقيمية للممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري هو الإشارة الى الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في حرية التعبير والعمل الإعلامي الحر المستقل، والمدى أو البعد الذي قد يصل اليه من يمارس هذه المهنة سواء بشكل حر أو في اطار مؤسسة إعلامية حرة أو عمومية، لان هذه الوسائل اكثر تأثيرا من غيرها في الراي العام خاصة مع التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات، أين أصبح الاعلام صناعة قد تؤثر سلبا أو إيجابا في الفرد المواطن بنسب متفاوتة، خاصة الفئات الهشة فكريا التي تنساق وراء المعلومات والأفكار والتوجهات والآراء إزاء ما يقوم به النظام على حياة الفرد والمجتمع وما تقوم به الدولة وما لا تقوم به.

ناهيك عن مسألة البناء الثقافي الحضاري التي ترسخ القيم في ذات الفرد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وما لها من انعكاس على قوة الدولة وتماسك وحدتها وهويتها ومكانتها الإقليمية والدولية، فلا يمكن أن يكون هذا الحق مدعاة لضرب هذه الثوابت وتوظيف هذه الضمانات التي تستهدف ترقية وحماية هذا الحق الى المساس بأمن الدولة وهدم الثوابت وطمس الهوية والتآمر مع الآخر على حساب الذات، وعرقلة مسار البناء المؤسساتي والثقافي الحضاري في الدولة، بل لابد من أن يستعمل الحق في الاعلام السمعي البصري الحر المستقل المسؤول في بناء ذات الفرد وذات المجتمع وذات الدولة.

المبحث الثاني: قراءة قانونية في المعالجة الدستورية والقانونية لقيود قطاع السمعي البصري في الجزائر

نعالج في هذه الجزئية البعد الدستوري والقانوني لحرية التعبير في قطاع السمعي البصري الذي يكمن في التعبير الحر والمستقل للمواطن عن آراءه وتوجهاته وأفكاره وقناعاته في وسائل الاعلام السمعية البصرية المختلفة، التي تعتبر مؤشر عن ضمانات هذا الحق، حيث تمثل الممارسة الإعلامية إحدى مظاهر تجسيد هذه الحرية والتي تدل على مدى احترام حقوق الانسان ونضج الممارسة الديمقراطية و مستوى تقدم المجتمعات ونموها الفكري، وضعف جودة هذه الممارسة الإعلامية يدلل على تبعيتها وتخلف المجتمعات وتدني مستواها الفكري والقيمي وخضوعها وإذعانها.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للأعلام السمعي البصري في الجزائر على ضوء القانون 14-04.

ننطرق برؤية دستورية وقانونية لاهم المرتكزات والضوابط المتعلقة بالممارسة الإعلامية في قطاع السمعي في الجزائر، على ضوء آخر تعديل دستوري وقانوني، والتي توضح حدد هذا الحق ومستويات ممارسة حرية التعبير في هذا المجال وتوافق ذلك مع الابعاد الاحترافية والأخلاقية للمهنة.

الفرع الأول: إشارة الى القيود الدستورية لقطاع السمعي البصري في التعديل الدستوري 2020

تفرض المعايير الدولية المتعلقة بتقنين المحتوى الإعلامي قيودا على المضمون، و ذلك مع مراعاة التوافق بين حماية النظام العام وضمانات حرية الصحافة. وتتعلق هذه القيود بمسائل الأمن القومي و النظام العام واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية و حماية الأخلاق و الآداب العامة و القذف وحقوق الملكية

حيث جاء في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 51، أنه لا مساس بحُرمة حرية الرّأي. كما تضمنت المادة 52 أيضا أن حرية التعبير مضمونة. في محاولة من المؤسس الدستوري الى التأكيد على مسالة ترقية وحماية هذا الحق دون أي ضغوط أو أي شكل من اشكال التقييد التي عرفتها الأنظمة السياسية والإعلامية التقليدية، ومحاولة الى تحرير هذه حرية الراي والتعبير التي تتجسد من خلال الاعلام الحر المستقل والهادف، لتكرس عمليا هذا المسعى بموجب أحكام المادة 54 من هذا التعديل التي نصت على أن:" حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- ✓ حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- ✓ حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- ✓ الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني.
- ✓ الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك .
- ✓ الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- ✓ الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- ✓ لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم و حقوقهم.
- ✓ يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

إن هذه الضوابط الدستورية جاءت بهدف تعزيز الممارسة الإعلامية للإعلام المكتوب والسمعي البصري على حد سواء مهما كان مؤسسه، على أن تمارس هذه المهنة أو التعبير الحر في اطار يحترم الخصوصيات والمرجعيات الأساسية للفرد و المجتمع والدولة، وهو ما اتجه اليه المشرع الجزائري في الانفتاح الإعلامي في قانون السمعي البصري 14-04، الذي أراد من خلاله إعطاء ضمانات اكثر ديمقراطية وتكريسا لدولة الحق والقانون تماشيا مع البناء المؤسساتي في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: قراءة في ضمانات ممارسة الحق في الاعلام السمعي البصري في القانون (14-04)

الجدير بالملاحظة والتحليل هل هذا الانفتاح كان في خدمة الحق في الاعلام السمعي البصري الحر المستقل المسؤول، النابع من الخصوصيات الثقافية الحضارية للمجتمع الجزائري والتوجهات التي تسعى الدولة لتجسيدها، ومن جهة

أخرى في دعم حرية التعبير وابعادها في مسالة البناء الفكري والتنشئة والبناء الاجتماعي وخلق الذات الثقافية للفرد المواطن، والذات الإعلامية للصحفي الحر، بالإضافة جودة الخدمة العمومية للإعلام السمعي البصري في ظل تعدد الوسائل والوسائط والمنافسة.

إن القراءة القانونية لما ورد في قانون السمعي البصري بخصوص القيود الواردة على الاعلام السمعي البصري، جاءت بهدف ترقية الخدمة العمومية في القطاع و ضمان المستوى الأدنى من حق المواطن في الاعلام الحر، والاشباع في شتى مجالاته الهادفة للمساهمة في التنمية والتحديث والتطوير، لذلك جاء في أحكام المادة 10 من القانون 14-04 أنه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية ، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

كما ورد أيضا في احكام المادة 11 منه أنه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا، تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة، والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

وكذا اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و /أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، كما ورد أيضا في الفصل الثالث بخصوص الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، وبموجب المادة 48 أنه:" يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب : احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني، احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، احترام سرية التحقيق القضائي ، الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

وكذلك احترام مقومات ومبادئ المجتمع، احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، تقديم برامج متنوعة وذات جودة، تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطني من خلال آليات تحفيزية ، ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها ، السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة . احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، الامتثال المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.

إضافة الى احترام ا لمقتضيات القانونية والتنظيمية ا لمتعلقة بالإشهار والرعاية ، الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية ، وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها ، الامتثال

لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول ، إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة ،تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري ، السهر على احترام حقوق ا لمؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.

والتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية ،الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح ، الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة ، عدم الحث على السلوك لمضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك، عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية ، عدم ا لمساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

هذه الضوابط القانونية جاءت مكملة للقيود الدستورية للممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري في الجزائر، والتي تتلخص أبعادها في ضبط حرية الرأي والتعبير في هذا المجال ووضع مسالة الحق في الاعلام السمعي البصري في إطارها العملي الهادف والمتمسك بالقيم الوطنية السامية والملتزم بالدفاع على الهوية الوطنية ولعب دور الاعلام المؤسسي الحديث الواعي والمسؤول اجتماعيا وسياسيا أخلاقيا، وطرف فاعل ومؤثر في العلاقة بين الفرد المواطن ومؤسسات الدولة، وعنصر جوهري في مهمة البناء والتنمية والاستثمار الأمثل للمقدرات المادية والبشرية والمالية والمتاحة.

المطلب الثاني: اثر الالتزام بالقيود الدستورية والضوابط القانونية على مستويات تكريس الحق في الاعلام السمعي البصري في الجزائر

نتحدث في هذه الجزئية من الموضوع على الابعاد الفنية الإجرائية في تطبيق القيود الدستورية لقطاع السمعي البصري في الجزائر، وذلك بين النص والممارسة الإعلامية ومؤشرات هذا الالتزام والتوافق بين مسألة الحق والحرية والمهنة.

الفرع الأول: حدود الالتزام بالقيود الدستورية في ممارسة الحق في الاعلام السمعي البصري في الجزائر

إن الغرض من وضع قيود دستورية للممارسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري كما وردت في التشريع الجزائري سالف الذكر على سبيل الحصر هو الحرص على ممارسة حرية التعبير كمسألة حضارية ترتكز على جودة الخدمة العمومية في القطاع، فلا يمكن أن يرتقي هذا الحق إلا إذا حدث توافق بين أخلاقيات المهنة وأخلاقيات المهني وأخلاقيات المتلقي من خلال مضمون الرسالة الإعلامية.

من بين المقاربات السائدة في دراسات الإنتاج والمضامين الإعلاميين التي تهتم بالصناعة الإعلامية، مثل: أدورنو وهوركهيمر (Adorno and Horkheimer، 1972) ، وهرمان وتشومسكي (Herman

and Chomsky، 1988)، وشيلر (Schiller، 1976 و2000)، وألتشول (Altschull، 1995)، وويليامز (Williams، 1974)، وكوران (Curran، 17)(2002). وتهدف هذه النظريات إلى ترسيخ الثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات، وإلى أن القيود السياسية والاقتصادية معا تحدد جودة المحتوى والمضامين الإعلاميين. وتتجلى القيود السياسية بصفة عامة في نزعة الحكومة إلى فرض قيود قانونية على حرية التعبير والمضامين الإعلامية. أما القيود الاقتصادية فتركز على مدى تأثير مسألة ملكية وسائل الإعلام والسعي وراء تحقيق الأرباح في المضمون الإعلامي. [14]

لذلك خص الاجتهاد التشريعي في قانون السمعي البصري 14-04 بعض الجواب المتعلقة بممارسة الحق في الاعلام السمعي البصري بشيء من التفصيل الذي يختف من حيث الدعامة عن الاعلام المكتوب وهو ما يمكن أن يخلق بعض المشاكل في ممارسة هذا الحق من حيث المعايير المهنية والأخلاقية المطلوبة، حيث قدم عبد الرحمان عزي نموذج في طرحه النظري الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية الذي يقول أن الاخلاق تتطلب الكثير من المعرفة، وكلما كان الصحفي أخلاقيا كلما اقترب من الاحترافية[15].

إن سيطرة الدولة على توجيه الاعلام السمعي البصري ومؤسساته التنظيمية، هو السبب المباشر في تدني مستويات جودة الخدمة العمومية في القطاع، وقلة الاحترافية والمهنية لعدم الحرية في الوصول الى المعلومة والتعبير المستقل على الراي، لكن بالمقابل إن تدخل الدولة في الاعلام ليست ممارسة جديدة في معظم ديمقراطيات العالم، ففي الولايات المتحدة الأميركية، يعيِن الرئيس الأميركي بمصادقة مجلس الشيوخ خمسة أعضاء في لجنة الاتصال الفيدرالية (The Federal Communications Commission (FCC).

ولكن في الديمقراطيات الناضجة توجد أنظمة الضوابط والتوازنات بحيث لا تتركز السلطة السياسية في أيدي أي جهاز من أجهزة الدولة، بينما صلاحيات السلطات التنظيمية في الجزائر لا تقتصر فقط على الترخيص وصنع السياسات، بل تمتد إلى التدخل في المضمون وحريات الصحافة. فلابد من فهم وظيفة هذه الهيئات التنظيمية من خلال دورها في دمقرطة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية يتطلب النظر إلى مدى سيطرتها على المضامين الإعلامية، فعندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة بسلطة التدخل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين.

ومن هذا المنطلق تتحدد ضمانات الممارسة الإعلامية الحرة في السمعي البصري وجودة الخدمة العمومية تكون في اطار استقلالية سلطة السمعي البصري من خلال عدة مؤشرات، تتمثل في تشكيلة أعضائها، أدائها في الواقع، صلاحياتها، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وبالتحديد بوزارة الاتصال، والتي تنعكس على تعزيز تطبيق القيود الدستورية والرقابة الإدارية التي تضع الممارسة في إطارها الأخلاقي والاحترافي، حيث حددت المادة 57 أعضاء هذه السلطة عن طريق التعيين بمرسوم رئاسي، 5 أعضاء بما فيهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية، 2 أعضاء يقترحهما المجلس الشعبي الوطني من غير البرلمانين، 2 أعضاء يقترحهم مجلس الامة من غير أعضائه.[16]

مما يدل على أن سلطة الاقتراح تتطلب آليات أخرى مثل الانتخاب كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، حتى تكون صلاحياتها تتوافق مع ما تضمنه الدستور من ضوابط يجب احترامها والتقيد بها، حتى لا تخرج

الرسالة الإعلامية عن أهدافها واخلاقياتها، بعيدا عن الحدود الشخصية أو الحزبية أو الفئوية الضيقة، ولا يكون هناك تعارض بين المبدأ الدستوري والنص التشريعي والتنظيم، وهو ما نراه من تعارض في تقييم تجربة استقلالية ومهنية وإحترافية ومسؤولية سلطة الضبط كهيئة رقابية وقوة إقتراح، لأن الضوابط ما وضعت لممارسة السلطة أو القمع وإنما للضبط والتقييم والتقويم والاقتراح والمشاركة .

الفرع الثاني: حدود المتابعة القضائية والإدارية للانتهاك قيود الاعلام السمعي البصري في الجزائر

تؤشر مسالة المتابعة بخصوص إنتهاك ضوابط الاعلام السمعي البصري سواء من طرف الجهات الإدارية ممثلة في سلطة الضبط أو الجهات القضائية في حالة تحريك الدعاوى العمومية، على أهمية هذه القيود وأبعادها العملية في ترقية جودة الخدمة العمومية في هذا القطاع، لان المسألة من الناحية الفنية الإجرائية ليست تضييق او تقييد لحريات الممارسة الإعلامية الحرة، بقدر ما تمثل دعم لمحددات هذا النشاط أطره الشرعية من جهة ومن جهة أخرى حث كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين للنشاط الإعلامي الى مزيد من الالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي الحر المستقل الهادف والمسؤول.

حيث تضمنت أحكام المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، و لا يمك ن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي. هذا يدل أن مسالة القيود والضوابط لا يهدف المشرع من ورائها الى توقيع الجزاء أو أوجه المتابعة المختلفة، وإنما للارتقاء بالممارسة الإعلامية والخدمة العمومية فيها لمستوى يتوافق مع هذا الحق، ويخدم وحدة الدولة وقوتها داخليا وخارجيا.

كما ورد على سبيل المثال في مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري الواردة في احكام المادة 45 من القانون العضوي الخاص بالقطاع السمعي البصري 14-04، والتي نصت على أنها تقوم أساسا بمهام السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على ضمان الموضوعية والشفافية والسهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام ،السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .

إضافة الى السهر على احترام الكرامة الإنسانية ، السهر على حماية الطفل المراهق وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و /أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري ، السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان ، والسهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات

الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم ، اضافة إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

تدل هذه المهام من الناحية القانونية الى توجيه الممارسة الإعلامية في اتجاه يخدم المصلحة العامة والوطنية، وضرورة أن تبنى الرسالة الإعلامية على قيم وثوابت إعلامية مهنية قيمية أخلاقية حرة مستقلة نابعة من الخصوصيات الثقافية الحضارية للمجتمع الجزائري، مما يتطلب المزيد من المعرفة المتخصصة لرجال الاعلام في القطاع والاحترافية والالتزام بأخلاقيات المهنة دون النظر لهذه القيود الدستورية من باب التقييد او التضييق على الحريات أو كبح الاعلام الحر المستقل الهادف، وهو ما نستشفه من الدور الذي يلعبه القطاع السمعي البصري في العالم اليوم في ظل تعدد الوسائط، أين أصبح تأثيرها اليوم يتعدى حدود الدول ويهدد أدوار الاسرة والمثقف والساسة وحتى رجال الدين إذا لم يتم الالتزام بهذه الضوابط والقيود العملية المتعارف عليها في كل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

خاتمة: (حجم 16 سميك)

من خلال هذه الرؤية القانونية نكون قد قدمنا ما يمكن أن تساهم به هذه القيود الدستورية والضوابط القانونية لقطاع السمعي البصري في الجزائر في ترقية الممارسة الإعلامية الحرة المستقلة المسؤولة والواعية والهادفة لبناء الفرد والمجتمع والدولة، لان مسالة تكريس الحق في الاعلام السمعي البصري في الجزائر يتطلب ترقية وتعزيز جودة الخدمة العمومية في هذا القطاع، بمزيد من المهنية والاحترافية والالتزام بأخلاقيات وأدبيات مهنة الاعلام.

كما أجبنا على الفرضية المتضمنة للمتغيرات الموضوع والتي تم تأكيدها على أنه كلما التزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لمهنة السمعي البصري بالقيود والضوابط المحددة في التشريع المعمول به كلما ارتقت الرسالة الإعلامية في القطاع الى مستويات الجمهور في كل مناحي الحياة، في ظل الانفتاح الديمقراطي التدريجي والبناء المؤسساتي التي بدأت تتجه اليه الجزائر في المرحلة الراهنة، والدوافع الدولية المرتبطة بحقوق الانسان ومؤشرات حرية التعبير تحديدا.

وعليه لابد أن ينظر اهل الاختصاص والمهنة الى هذه القيود نظرة عملية تساهم تكريس الحق في الاعلام، وتوظيفها في اطار اخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية الحضارية للإعلام السمعي البصري، والتأكيد على ضرورة مراعاتها في بناء أي رسالة إعلامية مهما كان فحواها، ولا ينظر لهذه الضوابط نظرة قانونية ضيقة أو قيد لحرية الرأي والتعبير، لأن العمل الحر المستقل يتطلب أيضا جودة ومهنية واحترافية ودراية ومعرفة بالحق في الاعلام السمعي البصري.

وبالنظر إلى قوانين الإعلام المقارنة في الدول الأكثر حرية وممارسة ديمقراطية ناضجة نجد أن أحكام الحرية الإعلامية تقع ضمن المعايير الدولية المكرسة لهذا الحق، وهذا التوافق أساسه وضع قوانين خاصة ومحددة لحماية الأمن القومي والنظام العام تمنع الحكومات من استعمال سلطها لكبح حرية التعبير وحرية الإعلام، وهو الامر الذي يحتاج الى تفعيل في الإعلام في العالم العربي حتى تراعي مسألة التوافق بين حماية النظام العام وضمانات حرية الصحافة.

بالإضافة إلى إعادة تنظيم النصوص الخاصة بالممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري ،وتستعمل كتابة القوانين بلغة تتميز بالدقة والوضوح حتى لا تسمح بخلق مجال واسع للتأويلات، وتنظيمه وهيكلته بإرادة سياسية حقيقية لتحريره ودَمَقْرَطَة منظومته.

المراجع:

أولا: المصادر

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04 - 14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435 الموافق 24 فبراير سنة2014، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ثانيا: الكتب

1_محمود الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، -2009.

2_عبد العاطي طه نجم ، الصحافة والحريات السياسية، دراسة في التوجهات الأيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

3_محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

4_محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1994.

5_فضل طلال العامري ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، دار هلا للنشر و التوزيع ، الجيزة ، 2011.

6_فتحي حسين عامر، حرية الإعلام و القانون، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.

7_رسول مراد هيرش ، الوظيفة الرقابية للصحافة " دراسة تحليلية وميدانية "، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،بيروت لبنان، 2016.

8_Abderrahmane Azzi, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, paru au « recueil de conférences formation », ministère de la communication, Alger, CNDPI , 2016 .

ثالثا: المقالات

1_رشيد خضير، حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(12).العدد (1)،2021.

ثالثا: الدراسات غير المنشورة

1_راضية قراد، التشريعات المنظّمة لقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية دراسة ميدانية بقناتي النهار والشروق، رسالة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020/2019.

2_إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون الإعلام ، 2019/2018.

رابعا: المواقع:

1_زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية: في الموقع : https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html، تاريخ الولوج 2022/11/14، 21:11.

الهوامش:

[1] سعدي محمود الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009-، ص 21 .

[2] راضية قراد، التشريعات المنظّمة لقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية دراسة ميدانية بقناتي النهار والشروق، رسالة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 40.

[3] طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية، دراسة في التوجهات الأيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ، ص،50 .

[4] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1. 1994، ص 26 .

[5] محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 140.

[6] فضل طلال العامري ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، دار هلا للنشر و التوزيع ، الجيزة ، 2011 ، ص 24.

[7] فتحي حسين عامر، حرية الإعلام و القانون، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص 13.

[8] هيرش رسول مراد ، الوظيفة الرقابية للصحافة " دراسة تحليلية وميدانية "، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،بيروت لبنان، 2016 ، ص98.

[9] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[11] انظر: بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون الإعلام ، 2019/2018، ص50.

[12] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04 - 14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435 الموافق 24 فبراير سنة2014، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014، ص 08.

[13] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 22.

[14] زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية: في الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html ، تاريخ الولوج 2022/11/14، 21:11.

[15] Abderrahmane Azzi, les nouvelles tendances de l'éthique et les lois de l'information, paru au « recueil de conférences formation », ministère de la communication, Alger, CNDPI , 2016 , P : 65.

[16] رشيد خضير، حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(12).العدد (1)،2021، ص 153.